

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٥

بتنظيم قواعد إجراءات الرقابة على الأطباء المصريين والأجانب

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

قـرر:

مادة ١ - لا يجوز لأى مؤسسة علاجية أو مستشفى أو عيادة سواء كانت حكومية

أم خاصة استقدام أحد الأطباء أو الخبراء الأجانب فى مجال الطب والجراحة للعمل بها

إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان .

مادة ٢ - تُشكل بوزارة الصحة والسكان لجنة عليا تُسمى اللجنة الطبية القانونية

يشترك فى عضويتها عدد من الخبراء فى مجالات الطب المختلفة والقانون ،

ويصدر بتشكيلها قرار وزارى منفصل .

مادة ٣ - تختص هذه اللجنة بما يأتى :

(أ) مراجعة السيرة الذاتية للطبيب المراد استقدامه ومراجعة سابقة أعماله وخبراته ،

لوضع تقرير بمدى صلاحيته للاستقدام من عدمه .

(ب) إجراء التحقيق المبدئى فى كافة الوقائع والمخالفات التى ترتكب من الأطباء

أو المنشآت الطبية سواء كانت حكومية أو خاصة تمهيداً لرفع تقرير بها

إلى وزير الصحة والسكان لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة ٤ - تصدر الموافقة المشار إليها فى المادة (١) من وزير الصحة والسكان

بعد اتباع الإجراءات الآتية :

(أ) يقدم طلب إلى إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان قبل استقدام الخبير بشهر على الأقل ، موضحاً به اسم الطبيب كاملاً وجنسيته ومجال تخصصه والمؤهلات والخبرة ومكان عمله بالمنشأة والأعمال التى سيقوم بها وعدد المرضى والأسعار المتفق عليها .

(ب) يتم عرض الأوراق المذكورة فى البند السابق على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار لتضع تقريرها بمدى صلاحية الطبيب المراد استقدامه تمهيداً للعرض على وزير الصحة والسكان ، لتنظر فى مدى تخصص وبراعة الخبير فى تخصصه وكذلك عدم توافر عدد كافٍ من الأطباء المصريين فى مجاله .

(ج) أن يكون عمل الخبير لفترة مؤقتة محددة لا تتجاوز ثلاثة شهور غير قابلة للتجديد .

مادة ٥ - لا يجوز الإعلان فى الصحف أو بأية وسيلة للنشر عن استقدام الخبير

إلا بعد موافقة صدور الترخيص له بمزاولة المهنة .

مادة ٦ - أية مخالفة لأحكام هذا القرار تعتبر مزاولة لمهنة الطب دون ترخيص ،

وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، وتطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (١٠ ، ١١) من القانون المذكور .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٣٠/١١/٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد